



Distr.: General
22 November 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف

في بروتوكول كيوتو

الدورة التاسعة عشرة

باكو، 11-22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

البند 2(د) من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية

اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

مؤتمر الأطراف

الدورة التاسعة والعشرون

باكو، 11-22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

البند 2(ح) من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية

اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف

في اتفاق باريس

الدورة السادسة

باكو، 11-22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

البند 2(د) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

التقرير المتعلق بوثائق التفويض

تقرير المكتب

أولاً - مقدمة

1- وفقاً للمادة 19 من مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف⁽¹⁾ المعمول به حالياً، تُقدّم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة بعد افتتاح الدورة إن أمكن. ويُبلّغ أيضاً أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمانة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو تصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة.

2- وعلاوة على ذلك، تنص المادة 20 من مشروع النظام الداخلي المعمول به حالياً على أن يفحص مكتب أي دورة وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف.

(1) FCCC/CP/1996/2.



الرجاء إعادة الاستعمال

- 3- وتود الأمانة أن تُذكر الأطراف بأنه، وفقاً للمقررات 17/م أ-9 و36/م أ-1 و2/م أ ت-1، ستكون مجموعة واحدة من وثائق التفويض المقدمة من الأطراف صالحة لمشاركة ممثليها في دورات مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو)، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس)، وبأن مكتب مؤتمر الأطراف سيقدم إلى كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس تقريراً واحداً عن وثائق التفويض للموافقة عليه، وفقاً للإجراءات المتبعة.
- 4- وفي ضوء ما تقدم، يُقدم هذا التقرير إلى كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

ثانياً- وثائق تفويض الأطراف إلى الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، والدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

- 5- في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، فحص المكتب وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية، والأطراف في بروتوكول كيوتو، والأطراف في اتفاق باريس.
- 6- وكان معروضاً على المكتب مذكرة مؤرخة 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 مقدمة من الأمين التنفيذي عن حالة وثائق تفويض الممثلين المشاركين في الدورات. وترد أدناه المعلومات التي تضمنتها المذكرة.
- 7- وحتى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، كانت قد قُدمت عن ممثلي الأطراف الـ 137 التالية المشاركة في الدورات (انظر الجدول 1) وثائق التفويض الرسمية الصادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو عن السلطة المختصة في حالة منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، حسبما تنص عليه المادة 19 من مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المعمول به حالياً ووفقاً للمقررات 17/م أ-9 و36/م أ-1، و2/م أ ت-1.

الجدول 1

الأطراف التي قدمت رسمياً وثائق تفويض

الاتحاد الأوروبي	الجزائر	كازاخستان
الاتحاد الروسي	جزر سليمان	الكرسي الرسولي
إريتريا	جزر كوك	كرواتيا
إسبانيا	الجمهورية العربية السورية	كمبوديا
أستراليا	جمهورية كوريا	كندا
إستونيا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	كوبا
إسرائيل	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	كوستاريكا
إسواتيني	جمهورية مولدوفا	كولومبيا
إكوادور	جنوب أفريقيا	الكويت
ألبانيا	جنوب السودان	كيريباس
ألمانيا	جورجيا	كينيا
الإمارات العربية المتحدة	جيبوتي	لاتفيا

أنتيغوا وبربودا	الدانمرك	لبنان
إندونيسيا	دولة فلسطين	لكسمبرغ
أنغولا	دومينيكا	ليبيريا
أوروغواي	رومانيا	ليتوانيا
أوغندا	زامبيا	ليختنشتاين
أوكرانيا	زيمبابوي	ليسوتو
إيران (جمهورية - الإسلامية)	ساموا	مالطة
أيرلندا	سانت فنسنت وجزر غرينادين	ماليزيا
آيسلندا	سانت كيتس ونيفس	مدغشقر
إيطاليا	سانت لوسيا	مصر
باراغواي	سري لانكا	المغرب
باكستان	سلوفاكيا	مقدونيا الشمالية
البرازيل	سلوفينيا	المكسيك
البرتغال	سنغافورة	ملاوي
بروني دار السلام	السنغال	ملديف
بلجيكا	السويد	المملكة العربية السعودية
بلغاريا	سويسرا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
بليز	سيشيل	منغوليا
بنغلاديش	شيلي	موريشيوس
بنما	صربيا	موناكو
بنن	الصين	ناميبيا
بوركينافاسو	العراق	ناورو
بولندا	عمان	النرويج
بيرو	غامبيا	النمسا
بيلاروس	غرينادا	نيبال
تايلند	غواتيمالا	نيوزيلندا
تركيا	فانواتو	نيوي
ترينيداد وتوباغو	فرنسا	الهند
تشيكيا	الفلبين	هونغاري
توغو	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	هولندا (مملكة -)
تونس	فنلندا	الولايات المتحدة الأمريكية
تونغ	فيجي نام	اليابان
تيمور - ليشتي	قبرص	اليونان
جامايكا	قيرغيزستان	

8- وعلاوة على ذلك، كانت الأمانة، حتى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، قد تلقت من الأطراف الـ 58 التالية، عن طريق نظام التسجيل عبر الإنترنت، معلومات بشأن تعيين الممثلين المشاركين في الدورات (انظر الجدول 2).

الجدول 2

الأطراف التي وردت معلومات بشأن ممثليها عن طريق نظام التسجيل عبر الإنترنت

إثيوبيا	جزر القمر	غينيا الاستوائية
أذربيجان	جزر مارشال	فيجي
الأرجنتين ^(أ)	جمهورية أفريقيا الوسطى	قطر
الأردن	جمهورية تنزانيا المتحدة	كابو فيردي
أندورا	الجمهورية الدومينيكية	الكاميرون
أوزبكستان	جمهورية الكونغو الديمقراطية	كوت ديفوار
بابوا غينيا الجديدة	رواندا	الكونغو (جمهورية -)
بالاو	سان تومي وبرينسيبي	ليبيا
البحرين	سان مارينو	مالي
بربادوس	السلفادور	موريتانيا
بوتان	السودان	موزامبيق
بوتسوانا	سورينام	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
بوروندي	سيراليون	النيجر
البوسنة والهرسك	الصومال	نيجيريا
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	طاجيكستان	نيكاراغوا
تركمانستان	غابون	هايتي
تشاد	غانا	هندوراس
توفالو	غيانا	اليمن
الجبيل الأسود	غينيا	
جزر البهاما	غينيا - بيساو	

(أ) عطفاً على رسالة مؤرخة 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 تلقتها الأمانة من سفارة الأرجنتين في أذربيجان، أبلغت الأرجنتين بانسحاب وفداتها من الدورة 29 لمؤتمر الأطراف.

9- وبالإشارة إلى ما ورد أعلاه، وافق المكتب على وثائق تفويض ممثلي جميع الأطراف الواردة في الجدولين 1 و2، على أساس أن تُقدّم وثائق التفويض الرسمية لممثلي الأطراف المذكورة في الفقرة 8 أعلاه إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن. ووافق المكتب على أن يُقدّم هذا التقرير إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، وفقاً للمادة 20 من مشروع النظام الداخلي المعمول به حالياً. ووافق المكتب أيضاً على أن يوصي مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس بقبول وثائق تفويض ممثلي جميع الأطراف المذكورة في هذا التقرير، على أساس أن تُقدّم وثائق التفويض الرسمية لممثلي الأطراف المذكورة في الفقرة 8 أعلاه إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن، وفقاً للمادة 21 من مشروع النظام الداخلي المعمول به حالياً.

10- وقرّر المكتب إرجاء نظره في تمثيل أفغانستان وميانمار.